

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
وعنه يختص العصبه ذكرها بن البنا .  
وخرجها الشيخ تقي الدين رحمه الله واختارها .  
فائدة هل يستحق الوارث القصاص ابتداء أم ينتقل عن موروثه فيه روايتان .  
وأطلقهما في الفروع والقواعد الفقهية في القاعدة السادسة عشر بعد المائة .  
إحداهما يستحقونه ابتداء لأنه يجب بالموت .  
قلت وهو الصواب .  
والثانية ينتقل عن موروثه لأن سببه وجد في حياته وهو الصواب قياسا على الدية .  
وتقدم حكم الدية في باب الموصى به .  
قوله ومن لا وارث له وليه الإمام إن شاء اقتصر .  
هذا المذهب المشهور المقطوع به عند جماهير الأصحاب .  
وقال في الانتصار وعيون المسائل في القود منع وتسليم لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء فلو  
لم يقتل لقتل كل من لا وارث له قالوا ولا رواية فيه .  
وفي الواضح وغيره كوالد لولده .  
قوله وإن شاء عفا عنه .  
ظاهره شمل مسألتين .  
إحداهما العفو إلى الدية كاملة والصحيح من المذهب جواز ذلك .  
قال في الفروع والأشهر له أخذ الدية .  
قال في القواعد قاله الأصحاب .  
وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم